

# المسؤولية التعاقدية وآثارها في عقود البنوك التشاركية

عقد المشاركة نموذجاً

د. عبد الأحد البرينصي

دكتوراه الفقه والاقتصاد الإسلامي - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي تازة المغرب

تضطلع المؤسسات البنكية بدور فعال في الحياة الاقتصادية، حيث تشكل الأساس الذي ينبنى عليه الاقتصاد، وقد بات من المستبعد تصور اقتصاد بدون مؤسسات بنكية، خصوصاً مع الانتشار الواسع لعقود التجارة الدولية، الذي يشمل عمل البنوك بما في ذلك البنوك التشاركية عملية الوساطة بين المودعين الذين يقدمون أموالهم للمؤسسات البنكية من أجل الحفاظ عليها، وبين المستثمرين الذين يلجؤون إليها بغية الحصول على التمويل لمشاريعهم الاستثمارية.

إذا كانت البنوك من خلال الخدمات التي تقدمها للمجتمع كثيراً ما تساعد على التنمية الاقتصادية للدول، فإن هناك بعض المظاهر السلبية التي تعترض عملياتها والمتمثلة في بعض مخالفة البنك لإحدى القواعد العامة، ومنها الإخلال بالمسؤولية التعاقدية للبنوك، والبحث الذي بين أيدينا سيلقي نظرة موجزة عن المسؤولية التعاقدية للبنوك التشاركية.

كما أن هذا البحث قد جاء ليساير الوضع الراهن في إدماج البنوك التشاركية في العمل البنكي المغربي؛ ومن أجل طرح إشكالية للموضوع يمكن أن نتساءل: ما مدى أهمية الالتزام بالمسؤولية التعاقدية داخل العمل البنكي التشاركي؟

وللإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم الموضوع إلى تمهيد وثلاثة محاور وخاتمة، حيث تناول الحديث في المحور الأول تعريف المسؤولية التعاقدية، بينما المحور الثاني كانت الإشارة فيه إلى المسؤولية التعاقدية في البنوك التشاركية، في حين جاء المحور الثالث حول آثار المسؤولية التعاقدية للبنوك التشاركية، وذلك من خلال الآثار القانونية والجبائية لهذا النوع من البنوك.

أولاً تعريف المسؤولية التعاقدية

اهتم الباحثون ورجال القانون بموضوع المسؤولية التعاقدية، فقاموا بضبط تعريف هذا المركب لغة واصطلاحاً، وهذا ما سيتم التعرض له في هذه النقطة من خلال الآتي.

## تعريف المسؤولية لغة واصطلاحاً

المسؤولية لغة: مأخوذة من مادة سأل، وفي ذلك يقول ابن فارس: "السين والهمزة واللام كلمة واحدة، يقال: سأل يسأل سؤالاً ومسألةً، ورجل سُؤكَة كثير السؤال"<sup>1</sup>.

وجاء في القاموس المحيط: "سأله كذا، وعن كذا، وبكذا، بمعنى، سُؤلاً وسألةً ومسألةً وتسألًا وسألةً، والأمر: سَلَ وأسأل (....) وأسأله سُؤله ومسألته"<sup>2</sup>.

أما المسؤولية اصطلاحاً: إن مصطلح المسؤولية في الاصطلاح ينبغي بيان معناه عند كل من الفقهاء والقانونيين؛ وذلك على النحو الآتي.

## تعريف المسؤولية عند الفقهاء

بالرجوع إلى كتب الفقهاء القديمة نجدهم لا يستعملون كلمة المسؤولية، وإنما يستعملون كلمة الضمان أو التضمنين، إلا أن كلمة الضمان عند الفقهاء استعملت بمعان كثيرة أهمها: الكفالة. وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي: إن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يستعملون في كتبهم الفقهية كلمة الضمان بمعنى الكفالة فهو مشتق من ضمن الشيء تضميناً؛ أي غرّمه إياه فالتزمه<sup>3</sup>.

والذي يظهر أن الكفالة والضمان أخص من المسؤولية، فهما داخلان فيها؛ لأن المسؤولية التزام من قبل المسؤول، طبيعياً أو اعتبارياً في كل ما يصدر عنه من فعل أو ترك.

وعلى هذا الأساس نجد الباحث محمد ثيثا يعرف المسؤولية عند الفقهاء بكونها عبارة عن "الأثر الشرعي المترتب على إخلال الشخص بالتزام عقدي أو بالتزام عام في الشريعة، يتمثل في عدم الإضرار بالغير، فإذا فعل ألزم بالتعويض"<sup>4</sup>.

## تعريف المسؤولية عند القانونيين

عرفت المسؤولية في إطار الفقه القانوني بتعريفات كثيرة يذكر منها التعريف التالي: "عبارة عن الحكم على من أخل بالتزام ما التزم به من قبل الغير أن يعرض الضرر الناجم عن الإخلال بهذا الالتزام، لا فرق بين

<sup>1</sup> أبو الحسن أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مادة: سأل.  
<sup>2</sup> مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1420هـ/2000م، مادة: سأل.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، الطبعة التاسعة، سنة: 2012م، ص: 22.  
<sup>4</sup> محمد ثيثا، تعريف المسؤولية بوصفها جانبا من الضمان في الفقه الإسلامي، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: 6، سنة: 1413هـ، ص: 231.

أن يكون هذا الالتزام تعاقدياً، حيث يلتزم المتعاقدان أن ينفذه في الوقت المحدد، وإلا فيعتبر مسؤولاً نتيجة إخلاله بالالتزام قانوني مفروض على عاتقه عن عدم الإضرار بالغير"<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق يتبين أن المسؤولية عبارة عن تحمل شخص طبيعي أو اعتباري لالتزام ما، والتي تنقسم إلى مسؤولية مدنية تعاقدية تقصيرية، وإلى مسؤولية جنائية.

#### تعريف المسؤولية التعاقدية

تعد المسؤولية التعاقدية جزءاً من المسؤولية المدنية؛ لأن كلا منهما يتوخى تعويض الطرف المتضرر الناجم عن الإخلال ببنود العقد، أو التأخير في تنفيذه، أو غيرهما من الأضرار؛ بهذا تكون المسؤولية التعاقدية تتجلى في الإخلال بالالتزامات نحو الطرف الآخر، سواء تعلق الأمر بالتأخر في التنفيذ، أو عدمه بعضاً أو كلاً.

بناء على ما سبق يمكن إيراد تعريف المسؤولية التعاقدية كما جاء في قانون الالتزامات والعقود المغربي "يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به، ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين"<sup>2</sup>.

#### المسؤولية التعاقدية لدى البنوك التشاركية

إن المسؤولية التعاقدية في المجال البنكي تزداد وتكثر بكثرة تدخلها من خلال إبرام عدد من العقود، وتمويل مجموعة من المشاريع المختلفة، ومنح الائتمان على نطاق واسع.

وبالرجوع إلى قانون المؤسسات الائتمانية والهيئات المعتمدة في حكمها نجد أن البنوك التشاركية تعمل على تقديم ثلاثة أنواع من الخدمات والمنتجات وهي: خدمات تشترك فيها مع البنوك؛ أي باقي البنوك التقليدية، وأخرى تنفرد بها البنوك التشاركية، بالإضافة إلى الخدمات التي يمكن أن يقترحها العملاء على البنك.

#### المسؤولية التعاقدية المشتركة بين البنوك التقليدية والتشاركية

<sup>1</sup> غردين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1988م، ص: 10.

<sup>2</sup> قانون الالتزامات والعقود، الظهير التاسع، عام: 1331هـ الموافق 1993م، المحين بتاريخ 18 فبراير 2016م. فصل: 263.

بالرجوع إلى المادة ٥٤ التي عملت على تعريف البنوك التشاركية، تجدها تحيل على المادة الأولى التي عرفت مؤسسات الائتمان بأنها عبارة عن الأشخاص الاعتبارية التي تزاوّل نشاطها بالمغرب (...). سواء أكان واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية:

أ تلقي الأموال من الجمهور.

ب عمليات الائتمان.

ج وضع جميع وسائل الأداء رهناً تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها<sup>1</sup>.

وبالعودة إلى بيان هذه العناصر الثلاثة يمكن الإشارة إلى الآتي: إن المقصود بتلقي الأموال من الجمهور من خلال ما جاء في المادة الثانية من نفس القانون هي الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة، أو غير ذلك، ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها. بينما المراد بعمليات الائتمان وذلك من خلال ما جاء في المادة الثالثة من نفس القانون هي كل تصرف بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص بوضع أموال أو التزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزماً بإرجاعها، أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي، أو كفالة أو أي ضمان آخر.

وأخيراً جاء دور بيان ما يتعلق بوضع جميع وسائل الأداء رهناً تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها من خلال المادة السادسة من نفس القانون وهي التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيف ما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك، كما تعتبر وسيلة لأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل ديناً على المصدر.

بالإضافة إلى ما سبق من الأنشطة التي تشترك فيها البنوك التشاركية والتقليدية، نجد المادة ٥٧ من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، تنص على أنه يمكن "للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد الآتية: ٧ و ٨ و ٩ و ١٦ من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال وفق نفس الشروط الواردة في المادة ٥٤ السالفة الذكر.

<sup>1</sup> المادة الأولى، من قانون الائتمان المغربي، رقم: 12. 103.

وبالعودة إلى المواد المذكورة نجد أنها تتحدث عن كل من الخدمات الاستثمارية، وخدمات الأداء والصراف، والعرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة، والتأمين، ولكل عملية تأمين أخرى وفق التشريع الجاري به العمل.

كما تتحدث المادة ١٦ من القانون أنه يجوز لمؤسسات الائتمان المساهمة في المشاريع، لكن بعد استطلاع رأي لجنة الائتمان، وإصدار موافقة بمنشور من قبل بنك المغرب.

#### المسؤولية التعاقدية الخاصة بالبنوك التشاركية

تتميز البنوك التشاركية على البنوك التقليدية بكونها تقدم خدمات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تتميز البنوك التشاركية بأن الاستخدامات التي تقوم بها تبني على المشاركة في الربح والخسارة، "بحيث يمتنع عليه القيام بتوظيفات مثل التعامل بالأوراق المالية ذات الفوائد الثابتة، وخصم الأوراق التجارية، ومنح القروض والتسهيلات في صورة نقدية، أو بسعر فائدة محدد أو متفق عليها<sup>1</sup>.

بناء على ما سبق يمكن القول بأن العلاقة التعاقدية التي تربط البنك التشاركي بعملائه ليست علاقة دائنية ومديونية، بل علاقة مشاركة أو مضاربة أو مرابحة فيما يخص العملاء، وعلاقة مضارب فيما يخص المودعين.

وعليه فإن تعدد العقود وأنظمتها في العمل البنكي التشاركي يؤدي إلى اختلاف آليات المسؤولية وآثارها بالمقارنة مع البنوك التقليدية التي تؤسس تمويلها على قروض بفائدة في مقابل ضمانات مع استحقاقها في موعد محدد.

وبالعودة إلى العنوان الذي نحن بصدد تحليله نقول: إذا كانت المسؤولية المدنية تندرج ضمن أحكام الضمان في الفقه الإسلامي، فيجدر بنا أن نتحدث عن الضمان؛ لأنه التعويض المدني المحض.

والضمان نوعان: ضمان العقد، وضمان الفعل باعتباره المسؤولية التقصيرية بخصوص المال، وفيما يخص ضمان الفعل لا يكون إلا في الجرائم التي تقع على المال، حيث لا توجد قاعدة عامة في الفقه الإسلامي تقضي بأن كل عمل غير مشروع يلحق ضرراً بالمال يوجب التعويض فيكون مصدر الالتزام<sup>2</sup>، والعقد الموجب للضمان، إما عقد ضمان، أو أمانة، أو ضمان وأمانة.

<sup>1</sup> عبد الرحمن الحلو، من أجل بنك إسلامي أفضل، دار الخطاب، الدار البيضاء المغرب، سنة: 1991 ص: 37.  
<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار الفكر، سنة: 1954م، بتصرف.

والضمان كل ما يضمن بالعقد، أو اليد التي يراد بها حيازة الشيء بوضع اليد عليه، وعلى هذا قسم الفقهاء اليد المعنوية إلى قسمين هما:

**يد ضمان:** ويمثلون لها بيد السارق والغاصب، وحكمها الضمان.

**يد أمانة:** ويمثلون لها بيد المستعير والمرتهن والوديع والشريك والمضارب، وحكمها لا ضمان إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

والفائدة من الضمان أنه يعمل على تحقيق التوثيق الاستيفائية التي من شأنها حفظ حق الدائن من الضياع، بالإضافة إلى كونه وسيلة لإبعاد الماطلة عن أداء الدين.

وعلى هذا الأساس يحق للبنك التشاركي أن يضمن عقد المرابحة بضمانات تحفظ حق المؤسسة البنكية مثل: الكفالة والرهن، وغير ذلك من الضمانات المنصوص عليها القانون، بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

وبالرجوع إلى منشور والي بنك المغرب نجده ينص في المادة ٨، أنه "يمكن أن يقترن عقد المرابحة بضمانات لفائدة المؤسسة كالرهن والكفالة وغيرهما من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة الثانية من هذا المنشور"<sup>1</sup>.

وبالعودة إلى المادة ٥٨، من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، نجدتها تقول: يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتجات التالية على الخصوص: المرابحة بالإجارة المشاركة المضاربة السلم الاستصناع.

وبما أن العقود في البنوك التشاركية هي عقود متعددة، فسيكون لها آثار كبير في تعدد المسؤولية التعاقدية؛ لأن كل عقد له حكمه الفقهي، وآثاره الشرعي والقانوني، إضافة إلى ما سبق فإن البنك التشاركي يمكن أن يقوم بعدة أدوار كأن يكون مضارباً أو مشاركاً أو ممولاً بالإجارة أو المرابحة وهكذا.

وفي ختام هذه النقطة ينبغي التذكير بأن عقود الأمانات لا يجوز فيها اشتراط الضمان، إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

### آثار المسؤولية التعاقدية للبنوك التشاركية

<sup>1</sup> منشور والي بنك المغرب رقم: 17/و/2، صادر في 27 يناير 2017م، يتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

إن المبدأ الذي تقوم عليه البنوك التشاركية في معاملاتها المصرفية، سواء تعلق الأمر بإصدار السيولة أو توظيفها، هو مبدأ قاعدة الغنم بالغرم؛ بهذا تكون العلاقة بين البنك التشاركي وعملائه تختلف من عقد لآخر حسب تنوع العقود التي تزخر بها المصرفية الإسلامية، وسنخصص الحديث هنا عن عقود المشاركات خاصة عقد المشاركة، باعتباره تمويلًا جديدًا، وبديلاً عن القروض الربوية، هذا ما يجعل المسؤولية في البنوك التشاركية تختلف عن المسؤولية في البنوك التقليدية، سواء على مستوى العقود أو الآثار.

ثم إن عقد المشاركة المنعقد بطريقة صحيحة ينتج عنه آثار عدة، هذه الآثار تكون ذات صبغة قانونية، وأخرى جبائية، بناءً على ما سبق سيتم الحديث عن قيام المسؤولية في عقد المشاركة.

#### الآثار القانونية لعقد المشاركة

عقد المشاركة هذا ينتج عنه عدة آثار، وبالعودة إلى مقتضيات المادة ٥٨ من القانون الذي يحمل رقم ١٢ / ١٠٣، الخاص بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، نجد المشاركة تأخذ شكلين هما: الأول المشاركة الثابتة، والتي تبنى على استمرار الأطراف في الشركة إلى حين انتهاء العقد الرابط بينهم. الثاني المشاركة المتناقصة، والمبنية على كون عقد المشاركة يظل قائماً إلى حين انسحاب البنك من المشروع وفق بنود العقد.

بناءً على ما سبق يكون عقد المشاركة منتجاً لعدة آثار يمكن إجمالها في الآتي:

أ- حلول الشريك محل البنك دفعة واحدة، أو على دفعات، وذلك حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها فيما يخص المشاركة المتناقصة.

ب- توزيع الأرباح وتحمل الخسائر بين الشركاء حسب حصة كل واحد منهم من رأس مال الشركة، هذا كله ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يتعلق بتوزيع الأرباح لمصلحة الشركة.

وبالعودة أيضاً إلى منشور والي بنك المغرب، نجد المادة ٣٦ تنص على أنه: يجب أن يحدد عقد المشاركة كيفية توزيع الأرباح بين الشركاء على أساس الربح المحقق، وليس في شكل مبلغ محدد مسبقاً، أو نسبة من رأس مال الشركة.

ج- كما ينتج عن عقد المشاركة مجموعة من الالتزامات والحقوق الموجهة للأطراف المتعاقدة، من ذلك مثلاً: الحق الذي يمكن المؤسسة من مراقبة أعمال المشاركة، بالإضافة إلى كيفية ومواعيد تلك المراقبة.

د- حصول الأطراف المتعاقدة على صفة شريك، وهو ما يمنحهم الصلاحية قصد اتخاذ القرارات المناسبة في الجمعية العامة المخول لها تدبير شأن المشاركة .

أما في حالة تعيين مسيرين من بين الشركاء، فإن الأمر يصبح مختلفاً، حيث تصبح لهم صلاحيات واسعة في تمثيل الشركة وتسييرها .

وما ذكر هو ما نص عليه منشور والي بنك المغرب في المادة ٣٨ قائلاً: يجوز تخصيص أجر على شكل مبلغ محدد أو نسبة من الربح أو هما معاً للمسيرين من غير الشركاء، ومن الشركاء المسيرين بعقد متصل .

#### الآثار الجبائية لعقد المشاركة

بعد تحرير عقد المشاركة، والتوقيع عليه من قبل الأطراف الذين دخلوا في الشركة، يتحتم دفع العقد من أجل إجراء التسجيل لدى مصلحة التسجيل والتَّنبُّر، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً من تاريخ آخر توقيع للأطراف المشاركة، حتى يتم استخلاص واجبات التسجيل المحددة في نسبة ١٪ من مبلغ رأس مال الشركة .

وذلك حسب مقتضيات المادة ١٣٣ من المدونة العامة للضرائب، واستخلاص رسم ثابت محدد في ١٠٠٠ درهم عندما يكون رأس مال الشركة لا يتجاوز ٥٠٠٠٠٠٠ درهم حسب مقتضيات المادة ١٣٥ من المدونة العامة للضرائب .

بالإضافة إلى ما سبق فإن الشركة ملزمة بالتسجيل بقسم الضريبة المهنية والمعروفة (بمصلحة الضرائب) وملزمة أيضاً بالتصريح بالتأسيس داخل أجل ٣٠ يوماً من تاريخ التأسيس، وفقاً لمقتضيات المادة ١٤٨ من المدونة العامة للضرائب التي تحدد المعلومات الضرورية التي يستلزم تصفيتها في التصريح .

بعد هذا الاستعراض المختصر لهذه الدراسة الموسومة بالمسؤولية التعاقدية وآثارها في عقود البنوك

التشاركية عقد المشاركة نموذجاً، تظهر جملة من النتائج والمقترحات التي تجمع في الآتي :



## أولاً- أهم النتائج

- تعدد المسؤولية التعاقدية جزءاً من المسؤولية المدنية، والتي يستحق فيها الطرف المتضرر التعويض، سواء بسبب عدم الوفاء بالالتزامات، أو التأخر في الوفاء به، حتى ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين.
- وجود مسؤولية تعاقدية مشتركة بين كل من البنوك التشاركية والتقليدية، والمتمثلة في الآتي: تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات الائتمان، ووضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.
- كما أن هناك مسؤولية تعاقدية خاصة بالبنوك التشاركية، ذلك أن تعدد العقود وأنظمتها في العمل البنكي التشاركي يؤدي إلى اختلاف آليات المسؤولية، وكذا آثارها، بالمقارنة مع البنوك التقليدية التي تبني تمويلها على القروض الربوية في مقابل ضمانات مع استحقاقها في موعد معين.
- عقد المشاركة المنعقد بطريقة صحيحة ينتج عنه عدة آثار قانونية تم إجمالها في أربعة أمور أساسية.
- عقد المشاركة المنعقد بطريقة صحيحة ينتج عنه عدة آثار جبائية، وذلك بمجرد تحرير العقد، والتوقيع عليه من قبل الأطراف الذين دخلوا في الشركة.

## ثانياً- أهم المقترحات

- ضرورة العمل على ملاءمة قانون الضرائب مع طبيعة العمل البنكي التشاركي، وتشجيع هذا النوع من البنوك، خاصة في تمويل القطاعات الحيوية.
- ضرورة تشجيع الباحثين في مختلف مكونات المالية الإسلامية، وذلك من خلال البحث في مختلف الإشكالات العلمية والعملية.
- ضرورة دعم مراكز البحث والاهتمام بها في الجامعات المغربية، إن على مستوى سلك الماستر الخاص بالمالية الإسلامية، أو على مستوى مختبرات البحث في سلك الدكتوراه.
- ضرورة تكوين أطر في المالية التشاركية، وكذا تكوين قضاة في هذا المجال يستطيعون الإجابة عن كل المنازعات التي يمكن أن تقع في عقود المعاملات المالية الإسلامية التشاركية؛ لأن رأس المال البشري هو الرهان في نجاح أي تجربة.

## فهرس المصادر والمراجع

- أبو الحسن أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- محمد ثيثا، تعريف المسؤولية بوصفها جانباً من الضمان في الفقه الإسلامي، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: ٦ سنة: ١٤١٣ هـ.
- عبد الرحمن الحلو، من أجل بنك إسلامي أفضل، دار الخطابي، الدار البيضاء المغرب، سنة ١٩٩١.
- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار الفكر، سنة: ١٩٥٤.
- غردين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٨٨.
- قانون الالتزامات والعقود، الظهير التاسع، عام: ١٣٣١ هـ الموافق ١٩٩٣، المحين بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٦.
- مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠.
- منشور والي بنك المغرب رقم: ٢/و/١٧، صادر في ٢٧ يناير ٢٠١٧، يتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها
- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، الطبعة التاسعة، سنة: ٢٠١٢.